



ويتمتع بالصلاحيات اللازمة لتمكين المؤسسة من القيام بأعمالها وفقاً لفياتها ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إقرار الخطط وحسن تنفيذها والإدارة الاقتصادية للمؤسسة وتحقيق الربحية الاقتصادية لها، ويتولى اقتراح مشاريع الأنظمة والقواعد المالية المنصوص عليها في القانون خلال مدة إقاصها سنة من تاريخ صدوره.

كما يعمل مجلس الإدارة على حسن تطبيق محاسبة التكاليف المعيارية ووضع الضوابط اللازمة لمراقبة الانحرافات والهدر ومعالجتها، وإقرار برامج التطوير التكنولوجي وخطة الاستبدال والتجديد، إضافة إلى إعداد الميزانية السنوية العامة للمؤسسة العامة الصناعية وشركاتها ومنشأتها مع بيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد المؤسسة العامة الصناعية وتعزيز قدرتها في ممارسة أنشطتها، اقتراح توزيع الأرباح ليصار إلى إقرارها من الوزير.

يستعين بالخبراء والاختصاصيين

بينما حددت المادة رقم (١١) أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يستعين في ممارسة اختصاصاته بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمكاتب الاستشارية حسب الحاجة الفعلية لغرض محدد ولمدة محددة قابلة للتجديد أو التهديد.

وفق المادة رقم (١٢) يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير تقريراً سنوياً عن أعمال المؤسسة ومركزها المالي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وجاء في المادة رقم (١٥) أن المدير العام للمؤسسة العامة الصناعية يتولى الصلاحيات التالية: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة المؤسسة العامة الصناعية وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم إجهتها، والإشراف على أعمال الشركات والمنشآت العامة الصناعية التابعة للمؤسسة ورقابتها.

مالية المؤسسة العامة الصناعية

ونصت المادة رقم (١٧) على أن يتكون رأسمال المؤسسة العامة الصناعية من نصبة الدولة في رأسمال المؤسسة، وأنصبتها في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة، والأموال التي تخصصها الدولة، وقيمة الموجودات الثابتة والاستثمارات الخاصة بالمؤسسة.

بينما نصت المادة رقم (٣١) أن يتكون رأسمال الشركة أو المنشأة العامة الصناعية التي تتبع لمؤسسة عامة صناعية من نصبة الدولة في رأسمال الشركة أو المنشأة، قيمة الموجودات الثابتة والاستثمارات الخاصة بها، الأموال التي تخصصها المؤسسة لها، العناصر الأخرى التي يحددها صك إحداثها أو قرار زيادة رأسمالها.

وجاء في المادة رقم (٣٢) أن موارد الشركة أو المنشأة العامة الصناعية تتكون من نسبة من أرباح الشركة أو

المنشأة القابلة للتوزيع، وفائض السيولة، وعائدات بيع واستثمار أموالها وأصولها وفق أحكام هذا القانون، والقروض والتسهيلات الائتمانية.

والزمت المادة رقم (٤٠) أن تخضع المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية لولاية الأجهزة الرقابية في الجمهورية العربية السورية وفق ما ينسجم مع أحكام هذا القانون، ووفق المادة رقم (٤١) تنفذ المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية توصيات الجهات الرقابية المنتهية إلى عقوبات خفيفة في حال موافقة الوزير عليها، وفي حال عدم الاتفاق بين الوزير والجهات الرقابية على توصياتها المنتهية إلى عقوبات خفيفة يبت في الخلاف رئيس مجلس الوزراء.

الأرباح

وجاء في المادة رقم (٤٤): أن توزع الأرباح الصافية بعد الضريبة (الأرباح القابلة للتوزيع) وفق ما يلي: الاحتياطات القانونية، وحصة المالك (وزارة المالية) من الأرباح وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وحصة العاملين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة واللجان الإدارية في المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية (حسب الحال)، بما لا يزيد على (١٠٪)، وحصة المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية (حسب الحال).

بيع واستثمار الأصول الثابتة

بينما حددت المادة رقم (٤٥) أن للمؤسسات والشركات

والمنشآت العامة الصناعية بيع أصولها الثابتة (أراض- مبان) إلى الجهات العامة بالأسعار الرأجعة بعد موافقة الوزير، وتؤول عائدات بيع العقارات إلى الجهة صاحبة العقار مؤسسة أو شركة أو منشأة عامة صناعية.

وأجازت المادة رقم (٤٦) للمؤسسة العامة الصناعية استثمار مواردها مع القطاعين العام والخاص في المجالات التي تحقق لها الربحية وتعظم مواردها، وللشركة أو المنشأة العامة الصناعية استثمار مواردها مع القطاعين العام والخاص في مجال نشاطها الصناعي (وما يكمله) بما يحقق لها الربحية ويعظم مواردها، وتؤول عائدات الاستثمار للجهة المستثمرة مؤسسة أو شركة أو منشأة عامة صناعية.

أحكام ختامية

وجاء في فصل الأحكام الختامية أن تشرف وزارة الصناعة على عمل المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية وتقييمها وفق نتائج أعمالها، استناداً إلى أسس ومعايير الأداء الموضوعية بداية.

وللمؤسسة العامة الصناعية تقديم بيان ضريبي موحد لشركاتها بعد حسم خسائر الشركات الخاسرة، وتمنح الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإعفاءات الممنوحة للقطاع الخاص وفق أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

وجاء في المادة رقم (٤٤): أن تعمل المؤسسات والشركات أو المنشآت العامة الصناعية، بضمانة الدولة، وتعتبر أموالها من أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص

منها لمنفعة عامة.

وحدت المادة (٥٠) والمادة رقم (٥١) من مشروع القانون أن تخضع اتفاقيات الاستثمار والشراكة والتأجير إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء، وتعتبر الشركات التي تؤسسها المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية وتمتلك رأسمالها وإدارتها بالكامل أو التي لا تقل مشاركتها في رأسمالها عن نسبة ٥١٪ شركات تابعة، وتستفيد من جميع المزايا والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية.

وبحسب المادة رقم (٥٢) والمادة رقم (٥٣) للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية التصدير والاستيراد والنقل، وفق حاجة عملها عن طريق أي جهة تحقق مصلحتها، كما تعفى المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة وحصة المالك من الأرباح لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره.

ونصت المادة (٥٤) على أنه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بنظام العقود المعمول به لحين صدور نظام عقود خاص بمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي بقرار من الوزير خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما يستمر العمل باللائحة الأخرى المعمول بها حالياً لحين صدور اللائحة المحددة في هذا القانون.

■ سهير طويل

إخراج القطاع العام من دائرة البيروقراطية والروتين

ويرى نائب رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال عزت الكنج أن الصيغة النهائية التي تم توصلت إليها اللجنة المكلفة إعداد القانون الخاص بإصلاح مؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي من المتوقع أن تخلق بيئة قانونية مناسبة تستطيع إخراج شركات القطاع العام الصناعي ومجالس إدارتها من دائرة البيروقراطية والروتين.

وأضاف الكنج: إنه ومن خلال مشروع القانون الجديد تم إعطاؤها الصلاحيات والمرونة الواسعة لمجالس إدارة الشركات واللجان الإدارية في الشركات العامة، وسيتم تحميل مجالس إدارة المسؤولية بشكل مباشر والمحاسبة المستمرة على أداء العمل.

وبين الكنج أنه وبعد صدور القانون الخاص بمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي يبقى لدينا مهمة أخرى وهي تعديل النظام الخاص بالعقود رقم «٥١» حتى يتم خلق بيئة تشريعية يستطيع القطاع العام العمل من خلالها ويتخلص من قضايا عديدة أثقلت كاهله في العقود الماضية.

■ الاقتصادية

إصلاح القطاع العام الصناعي الآن بل إنها عملت منذ زمن لكن عملها لم يرى النور لذلك فإن التحرك الحالي نحو إصلاح القطاع العام الصناعي بدأ منذ عام ٢٠٠٨ حيث إن القانون الجديد اعتمد على عدة معطيات وركائز لكن كانت نقطة البداية أمرين في غاية الأهمية ومتفقاً عليهما من جميع أعضاء اللجنة وجميع المعنيين في وزارة الصناعة، وهذان الأمران هما الملكية والعمالة والحقوق المكتسبة لهذه العمالة وعلى هذين الأمرين بنينا مرتكزاتنا حيث يجب المحافظة على العمالة وحقوقها.

التطوير حالة مستمرة

ويقول المدير العام للمؤسسة العامة للإسمنت إبراهيم عباس: إن حالة التطوير لقانون الخاص بمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي المرتبطة بوزارة الصناعة يجب أن تكون حالة مستمرة.

وأضاف عباس: إنه عوند تطبيق قانون إصلاح القطاع الصناعي سوف تظهر بعض المشكلات وهذا يعني أن القانون بحاجة إلى التعديل والتطوير بشكل مستمر، مع العلم أن مشروع القانون الجدي يمنح مجالس الإدارة الصلاحيات الأوسع والمسؤوليات الأكبر، وعلى هذه الإدارات فهم هذا القانون والعمل بروح القانون.

إشكاليات عديدة والظروف المختلفة جعلت بعضاً من هذا القطاع ينحرف عن غيره وجعلت البعض الآخر عاجزاً عن أداء مهمته وعلى الرغم من هذه الظروف بقي جزءاً منه واقفاً على قدميه وقادراً على العطاء ومقاومة الظروف وإثناء هذه الظروف تجلت المشاكل بالانفتاح الاقتصادي وكانت الأسس غير عادلة الأمر الذي اقتضى ضرورة وجود تشريع ينظم عمل هذا القطاع.

رعاية خاصة ودعم خاص

واعتبرت محمود أن إصلاح القطاع العام الصناعي يحتاج إلى أمور كثيرة وعديدة وليس فقط إلى التشريع لكن التشريع ركن أساسي في عملية الإصلاح وقد يسأل سائل: لماذا القطاع العام الصناعي فقط من بين القطاعات الاقتصادية يحتاج إلى تشريع خاص؟ لأن القطاع العام الصناعي تعرض لمشكلات لم يتعرض لها أي قطاع اقتصادي آخر وبالفعل هو بحاجة الآن إلى رعاية خاصة ودعم خاص ومنهجية خاصة.

وقالت محمود: إن التحرك نحو إصدار تشريع خاص لإصلاح القطاع العام الصناعي تم منذ زمن لكن الحركة لا تكفي بل هي بحاجة إلى معونة لتستمر، مع العلم أن وزارة الصناعة لم تبدل بمشروع قانون

الاقتصادية للمؤسسة وتحقيق الربحية الاقتصادية لها، كما يحق له التصرف بالعمالة، أما العمالة الفائضة فإن هذا الأمر يجب أن يتم وفق قانون وتشريع خاص ويمكن إعداده بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومؤسسة التامينات الاجتماعية، إضافة إلى تحقيق شرط أساس وهو مرونة من اتحاد العمال.

ولفت محمود إلى أنه وفي مشروع القانون الجديد تم تحديد فصل خاص بالعمالة، وتم منح مجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لنقل العمال ضمن المؤسسات والشركات العامة، إضافة إلى رسم سياسات الإنتاج والتصدير والتسويق والتسعير والاستثمار والعمالة والربحية ومتابعة الشركات والمنشآت العامة الصناعية لتحقيق أهدافها.

حالة مستمرة

وكشفت محمود أن العمالة الفائضة قد تكون عبئاً ولكنها ليست العبء الأكبر في إصلاح القطاع العام الصناعي، والنظام المالي سيكون وفق المعايير الدولية، إضافة إلى أن تطويراً أو تعديلاً للقانون ستكون حالة مستمرة، لأن القطاع العام الصناعي قطاع مهم وكان له باع طويل في عملية التنمية الاقتصادية وكان داعماً للدولة والمجتمع لكن هناك